ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ40438.2016ـدد القضيــة**
تاريخــه :2016-10-04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 جويليــة 2016 عــ7408ــدد مــن الأســتاذ "ح.ب.ع" المحامي لدى التعقيب .

نيابـة عـن : "م.ب.ع.و.م" القـاطن .

ضد : "ج.د" و"ن.ب.ع.و.م" القاطنين

محاميهمـــا الأســـتاذ "ب.ب" والأســـتاذ "ع.ق.ف.ا" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 59040 الصــادر بتــاريخ 30 مــاي 2016 عــن محكمة الاستئناف .

والقاضـــي : " قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال عقـد الهبـة المحـرر بتـاريخ 29 جويليـة 2009 بواسطة عدلي الإشـهاد "إ.ر" وجليسـها "ن.ص" لفائـدة المسـتأنف ضـده "م.م" والمتعلـق بجميـع المنابات المشاعة المقدرة تـ625/305 جزء من العقـار المسـمى "ت" موضـوع الرسـم العقـاري عـ ـدد ومحو آثاره والإذن للسيد حافظ الملكية العقارية المختص بالتشطيب عليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده

وتغريمه للمستأنفين بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإعفاء هذين الأخيرين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ب.ح.ع" حسب محضره عـ7330ـدد بتاريخ 20 جويلية 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 21 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 11 أوت 2016 من الأستاذ "ع.ق.ف.ا"وفي 19 أوت 2016 من الأستاذ "ب.ب" نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل (المعقب ضدهما الآن) أمام المحكمة الإبتدائية بـ عارضين أن والدتهما "خ.ن" كانت تعاني من عدة أمراض خطيرة شخصها التقارير الطبية وبتاريخ 29 جويلية 2009 أبرمت لفائدة ابنها شقيقهما (المعقب الآن) كتب هبة يشمل جميع منابتها الشائعة في العقار موضوع الرسم العقاري عـ ـدد وبتاريخ 17 مارس 2010 وافتها المنية وأن إبرام كتب هبة في تلك الظروف دليل على كونه أبرم أثناء مرض موتها على معنى أحكام الفصل 206 م ا ش طالبين أساسا إبطال كتب الهبة استنادا على أحكام الفصول 565 م ا ع و 206 و 197 م ا ش.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ50496ـدد بتاريخ 25 نوفمبر 2013 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائمين بها استنادا على فقدان شروط مرض الموت .

فاستأنفه المدعيان أمام محكمة الاستئناف بـ استنادا على أن المرض الذي كانت تعاني منه الواهبة في قائم حياتها وخاصة في السنة الأخيرة التي تم خلالها إبرام عقد الهبة هو مرض الموت والذي أقعدها عن قضاء شؤونها اليومية وتفاقم خلال تلك السنة مما يؤكد أن الواهبة أمضت العقد تحت تأثير حالة الخوف من الموت.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ55454ـدد بتاريخ 2 ديسمبر 2014 قاضيا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 2009/7/29 بواسطة عدلي الإشهاد "إ.ر" وجليستها "ن.ص" لفائدة المستأنف ضده "م.ب.ع.و.م" والمتعلق بجميع المنابات المشاعة المقدرة بـ625/305 جزء من العقار المسمى "ت" موضوع الرسم العقاري عـ106579ـدد سوسة ومحو أثاره والإذن للسيد حافظ الملكية العقارية المختص بالتشطيب عليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه للمستأنفين بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإعفاء هذين الأخيرين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما استنادا إلى أن أحكام مرض الموت وضعت بهدف حماية حقوق الورثة وليس لحماية إرادة المريض وإن المرض المزمن متى استفحل وتطورت أعراضه لتنذر بنهاية قريبة غير مستثنى من أحكام الفصل 565 م ا ع وقد ثبت من التقرير الطبي أن الحالة الصحية للمورثة قد تدهورت خلال الأشهر السابقة لوفاتها وقد تأيدت المعطيات الطبية بالبينة مما يثبت توفر شروط مرض الموت.

فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصل 565 م ا ع بعدم توفر الشروط الثلاثة لمرض الموت وكذلك ضعف الشهادة وبطلانها والتناقض في التعليل ومخالفة الفصول 94 و 98 م م م ت وتحريف الوقائع وسوء تطبيق

القانون وخرقه بشأن مرض الواهبة وأثره القانوني على عقد الهبة .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ21334.2014ـدد بتاريخ 4 جوان 2015 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

بمقولة أنه يجب ان تتحقق في مرض الموت شروطا ثلاثة وهي أن يكون المرض مما يحدث فيه الموت غالبا وأن يولد عند المريض شعورا بالخوف من الموت وأن يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به قبل مضي سنة على بدايته وأن محكمة الموضوع ولئن انتهجت طريقة سليمة في بيان الطبيعة القانونية والأساس القانوني لمرض الموت فإنها لم تعالجه مع وقائع الملف في استقرائها ولم تفعل تلك الطبيعة والأساس القانوني على وقائع النزاع المعروض عليها فالتفتت عما تضمنه التقرير الطبي المحرر من الحكيم "م.ص.ت" بتاريخ 2009/10/1 آخر يوم قبل إبرام عقد الهبة خاصة وأن تضمنه التقرير الطبي المذكور تعزز بجملة من المعطيات المثبتة لكون الواهبة لم تقعد عن قضاء شؤونها وباتت تمارس حياتها بصفة طبيعية لا تفيد أن المرض ولد لديها شعورا بدنو الأجل كما اتضح أن المعقب ضدهما كانا تمسكا طيلة أطوار التقاضي بطلب تكليف حكيم شرعي لبيان طبيعة المرض الذي ألم بالواهبة إن كان مرض موت من عدمه

استنادا إلى الوثائق الطبية وأعرضت محكمة الموضوع عن الطلب رغم أهميته وانتهت إلى اعتبار الهبة واقعة في مرض الموت دون إجراء الاستقراءات اللازمة للتثبت من حقيقة مرض الواهبة .

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بـ استنادا إلى أن شروط مرض الموت متوفرة في جانب الواهبة وأحسن دليل إمضائها للعقد في نفس يوم خروجها من المصحة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عـ59040ـدد بتاريخ 30 ماي 2016 المضمن نصه بالطالع استنادا على أنه من الثابت من خلال تقرير الاختبار المأذون به من المحكمة والتقارير الطبية السابق إضافتها أن الواهبة كانت تعاني ولعدة سنوات من جملة من الأمراض المزمنة التي اشتدت بها خلال السنة الأخيرة السابقة للوفاة وأن العبرة بالقول بأن مرض ما يعبر عنه بمرض الموت هو متى اشتد بصاحبه لدرجة يصبح معها الخوف من إدراك المنية طاغيا على مشاعره وتفكيره فيحاول مسابقة الموت ويسرع في إبرام عقود على عجلة خوفا من مداهمة الموت له قبل قيامه بذلك وأنه من الثابت من أوراق ملف القضية أن مورثة الطرفين قد اشتد بها المرض ووصل إلى أشده في الفترة الفاصلة بين أفريل وجويلية 2009 وكانت تقيم في أغلب الأحيان بالمستشفى بقسم الإنعاش لما كان يصيبها من ضيق في التنفس وأنها مباشرة بعد خروجها من المستشفى على إثر

أزمة صحية وفي نفس اليوم عمدت إلى إبرام عقد الهبة وهي قرينة قوية على أن إبرامها للهبة كان تحت وطأة المرض والخوف من دنو الأجل وهو ما يجعل أركان مرض الموت متوفرة .

فتعقبه المستأنف ضده في الأصل بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن ضيق التنفس الذي تعاني منه الواهبة يشكل مرضا من أمراض الموت ورتبت الأثر على ذلك دون نظر لما أنتجته الاختبارات الطبية ودون تعريف صحيح لمرض الموت والذي يستوجب توفر شروط ثلاثة أولها أن يقعد صاحبه عن قضاء مصالحه العادية واليومية وبالرجوع إلى واقع الواهبة المعاش وما يتضمنه ملف القضية من مؤيدات نرى أن الواهبة ومنذ خروجها آخر مرة من المستشفى كانت تعيش حياة عادية تقوم بشؤونها الداخلية والخارجية بمفردها مما يجعل شرط العجز عن الحركة وقضاء الشؤون الخاصة والعامة غير متوفر إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بهذه المعطيات الثابتة بملف القضية واعتبرت أنها لا تفيد في شيء مضيفا أن محكمة الاستئناف تناقضت مع نفسها في تعليلها إذ كان بين أيديها من المؤيدات الكتابية الغير مطعون فيها ما يؤكد أن الواهبة كانت في حالة قدرة طبيعية على مباشرة مصالحها وتكون المحكمة عندما رفضت الأخذ بتلك الثوابت واعتمدت قول شاهدين سقطت شهادتهما بموجب

تلك المؤيدات تكون قد خالفت القانون مضيفا أنه أخذا بما اعتمدته المحكمة من ان حالة مرض الموت المخيف لا تثبت إلا بالمعاينة الطبية يكون لزاما الوقوف على مضمون التقارير الطبية المدلى بها بملف القضية وهما تقرير الحكيم "ح.ق" وتقرير الحكيم "م.ص.ت" وقد ذهبت محكمة الأصل إلى اعتماد هذين التقريرين الطبيين للقول بوجود مرض الموت دون أن يكون هناك تأكيد من الطبيبين ان المريضة كانت مقعدة أو عاجزة وهما الأمران الموضوعيان الواجب إثباتهما ماديا ليكون لمحكمة الأصل أمر تقديرهما دون رقابة عليها أما وأن التقارير الطبية لم تجزم بهما فليس للمحكمة تقدير ما لا وجود له .

أما عن الشرط الثاني وهو ان يغلب في المرض خوف الموت فإن محكمة القرار المنتقد لم تبين هذا العنصر الأساسي المتصل بنفسية المريض وهو حالة الخوف اليومي من الموت بسبب المرض والشعور بقرب الأجل وحتميته ولم يأت بملف القضية أن الواهبة كانت تعيش حالة من الخوف من دنو أجلها بسبب حالتها الصحية بل على العكس من ذلك فإنه بالرجوع إلى سلوكها اليومي واستمرارها على قضاء شؤونها العادية بصفة طبيعية وبمفردها فيه دلالة على استقرار حالتها النفسية كما جاء بتقرير الحكيم "م.ص.ت" ما يؤكد أن الواهبة كانت وفي آخر مرة غادرت فيها المستشفى مفعمة بالحياة وكان على محكمة الأصل تمحيص هذا العنصر وهو ما لم تفعله ما يسبب مخالفة منها لأحكام القانون .

وأما عن الشرط الثالث وهو ان ينتهي المرض بالموت فعلا فإن محكمة القرار المنتقد لم تجب عن السؤال المتمثل في هل أن موت الواهبة بسكتة قلبية كان النتيجة الحتمية والمعروفة لحالتها الصحية وأنه بالرجوع إلى الملف الطبي للواهبة نجد أنها كانت تعاني من أمراض تلازمها منذ عشرات السنين وأنها تشكو من حين لآخر من تعكرات ولم يأت بتقرير طبيبها المباشر أن حالتها مؤدية للموت لا محالة بل أن مباشرتها لحياتها اليومية بصفة عادية تدل دلالة واضحة على أملها في الحياة وأن خوف الموت لم يستقر في نفسيتها إلا أن المحكمة أقرت بتوفر حالة مرض الموت لدى الواهبة دون أن تتأكد من توفر العناصر الجوهرية والموضوعية التي تكون قانونا هذا المرض وهو ما يجعل حكمها قاصر التسبيب مضيفا أن محكمة القرار المنتقد ناقضت ما توصل إليه تقارير الأطباء المكلفون لتقول بأن حالة الواهبة من حالات مرض الموت وهو ما يعد تناقضا صريحا والنتيجة التي وقف عليها الأطباء المكلفين من طرفها .

وأن التعليل الذي ذهبت إليه المحكمة يبقى ضعيفا وغير موضوعي ويتناقض مع مظروفات الملف والنتائج الطبية التي أكدت أن الحالة المرضية التي كانت عليها الواهبة لا تنذر بالخطر ولا يمكن القول بحتمية الموت فيها طالبا نقض القرار المطعون فيه .

وحيث رد الأستاذ "ب.ب"نائب المعقب ضدهما بأن مرض الموت هو واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الوسائل ومنها القرائن وأن محكمة

الموضوع كانت على صواب عندما استخلصت من الوقائع التي عرضت عليها أن مرض مورثة الأطراف هو مرض موت وأن النعي عليها بمخالفتها شروط مرض الموت لا يعدو ان يكون جدلا في تحصيل الوقائع ومناقشته في تقديم الأدلة ولا تجوز إثارته أمام محكمة التعقيب مضيفا أن الدلائل على شعور الواهبة بدنو أجلها وبإشرافها على الوفاة واضحة وقد تفاقمت خطورة مرضها وتكرر إخضاعها للإنعاش وهو ما جعلها تقدم على إبرام حجة هبة مباشرة بعد مغادرتها لغرفة الإنعاش وأن المطاعن لم تأت بما يوهن الحكم المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث أضاف الأستاذ "ع.ق.ف.ا"نائب المعقب ضدهما بأن جميع شروط مرض الموت متوفرة في المرض الذي أودى بحياة الواهبة وقد علل قضاة الأصل قرارهم تعليلا مستساغا وكانت النتيجة التي توصلوا إليها مؤسسة على ما له أصل ثابت في الملف وباتت مستندات التعقيب في غير طريقها ولم تتضمن ما من شأنه أن يشكك في سلامة القرار المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث انحصر النزاع في قضية الحال حول الحسم في هل أن المرض الذي كانت تعاني منه الواهبة مورثة طرفي القضية تتوفر فيه شروط

مرض الموت ومنه اعتماده لإبطال عقد الهبة من عدمه ?.

وحيث لا اختلاف فيما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار أن المرض المزمن متى استفحل وتطورت إعراضه لتنذر بنهاية قريبة اعتبر مرض موت وأن العبرة في القول بأن ما يعتبر مرض موت هو متى اشتد بصاحبه لدرجة يصبح معها الخوف من إدراك المنية طاغيا على مشاعره وتفكيره فيحاول مسابقة الموت ويسرع في إبرام عقود على عجلة خوفا من مداهمة الموت له قبل قيامه بذلك .

وحيث أن الخلاف يكمن في البحث عن توفر شرط الخوف من إدراك المنية وأنه أصبح طاغيا على مشاعر وتفكير الواهبة .

وحيث أن هذه المسألة هي وقائع مادية تستنتج مما احتواه الملف من معطيات والاستقراءات الضرورية التي تقوم بها محكمة الأصل . وتثبت بجميع وسائل الإثبات ولا تستوجب رأيا فنيا.

وحيث أنه ولئن كان تقدير الوقائع وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها موكول للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب فإن ذلك شريطة التعليل السليم المعتمد على ماله أصل ثابت في الملف.

وحيث أنه من المسلم به قانونا وفقها وفقه قضاء أن مرض الموت يجب أن يتحقق فيه شروطا ثلاثة وهي أن يكون المرض مما يحدث فيه الموت غالبا وأن يولد عند المريض شعورا

بالخوف من الموت وأن يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به قبل مضي سنة على بدايته .

وحيث أنه من الثابت من مظروفات الملف أن الواهبة كانت تعاني من عدة أمراض مزمنة وخطيرة وأنه من الثابت أيضا أنها كانت تتداوى وتعالج من أجل ذلك ولم تقتصر جهدا على مداواة نفسها وتعايشها مع أمراضها لعدة سنوات ومن الثابت أيضا أنها كانت تتعرض بين الفينة والأخرى إلى مضاعفات وتعكرات صحية نتيجة تلك الأمراض تقعدها بالمستشفى أو بالمصحة أما هل أن ذلك أدى بها حتما إلى الخوف من الموت والإحساس بقرب أجلها فذلك مربض الفرس الذي يجب البحث فيه للوقوف عن توفر كافة شروط مرض الموت في مرض الواهبة من عدمه .

وحيث أن إمضاء مورثة الطرفين على عقد الهبة المطعون فيه حال خروجها من المصحة إثر إصابتها بأزمة حادة ولئن كان يشكل في حد ذاته قرينة إلا أنها قرينة بسيطة لقيام الواهبة بعدة أعمال أخرى إثر ذلك التاريخ تدحض تلك القرينة وهي إن عرفت بإمضائها لدى البلدية على عقد كراء محل سكنى بتاريخ 7 سبتمبر 2009 أي أكثر من شهر بعد إمضائها لعقد الهبة وبعد خروجها من المصحة وإمضائها على كتب توضيحي بتاريخ 22 جانفي 2010 لدى عدلي إشهاد اللذين حققا أن ذلك "تم بمكتبه والأطراف ومن بينهم مورثتهم بحال جواز ومعرفة وكتب تراتيب نظام الأجزاء المشاعة والمشتركة بنفس التاريخ وبمكتب عدلي الإشهاد حسبما هو مضمن بالكتبين الغير مطعون فيهما مما يدل دلالة واضحة على أن الواهبة كانت تسير حياتها

العادية وتدير شؤونها غير خائفة من موت محقق في الحال ويجعل قرينة إمضائها عقد الهبة حال خروجها من المصحة خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ليست بقرينة قوية خاصة وأنه لا وجود لما يفيد أن مرضها استفحل بعد خروجها من المصحة أو أنه تم تسريحها لأن حالتها ميؤوس منها بل ككل مرة تتعرض لأزمة وتقعدها بعض الوقت وتخضع للتداوي ثم تستمر في ممارسة حياتها .

وحيث انه وعلاوة عما تقدم فإن كافة التقارير الطبية وخاصة منها التقرير المأذون به من طرف محكمة القرار المنتقد والمحرر من طرف ثلاث خبراء لا تقطع بتاتا بأن الأمراض التي تعاني منها الواهبة من أمراض موت بل أمراض مزمنة دأبت المريضة على التعايش معها بصبر وجلد والاستمرار في مداواتها كما أنها لم تحسم بأن تلك الأمراض هي التي أدت حتما وكانت السبب المباشر لموتها كما ان التقارير الطبية لم تأت بمفيد بخصوص حالتها النفسية مما يجعل شروط مرض الموت غير متوفرة .

وحيث واستنادا عما تقدم شرحه يتضح جليا أن محكمة القرار المنتقد لم تتفحص مليا مؤيدات الملف وتجاوزت دون تعليل مؤيدات مظروفة به واستبعدتها مما جعل ما توصلت إليه من أن إمضاء الواهبة لعقد الهبة المراد إبطاله في نفس اليوم الذي خرجت فيه من المصحة من أنها قرينة قوية على أن إمضائها كان تحت وطأة المرض والخوف من الموت يتسم بضعف التعليل مؤدي إلى تحريف للوقائع موجب للنقض.

وحيث أجاز الفصل 176 م م م ت لمحكمة التعقيب التصدي للأصل إذا كان الطعن للمرة الثانية ولغير السبب الأول الذي وقع من اجله النقض وذلك اقتصارا في الإجراءات أو التعجيل بالبت في النزاع سواء كان النقض لخطأ في القانون أو لمخالفة الثابت في الأوراق ما دام أنه من الممكن تصفية النزاع أو حسمه دون اتخاذ إجراء جديد ولا يتوقف ذلك على طلب الخصوم .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2016 عن الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيسها السيدة
وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعي العام السيدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه